

مجلس الأمن



Distr.
GENERAL

S/20677

8 June 1989

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

اثيوبيا ، الجزائر ، السنغال ، كولومبيا ،
ماليزيا ، نيبال ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ الموجهة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة ، بمفغته رئيسا لمجموعة الدول العربية في الأمم المتحدة لشهر أيار/مايو ،

وإذ يضع في الاعتبار الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة في الأراضي الفلسطينية ، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٦٠٧ (١٩٨٨) و ٦٠٨ (١٩٨٨) ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ عملا بالقرار ٦٠٥ (١٩٨٧) ، ولاسيما التوصيات الواردة فيه (S/19443) ،

وإذ يعرب عن قلقه وجزعه البالغين إزاء تزايد معاناة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية ،

وقد أحيط علما بالانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس .

١ - يدين بشدة ما تتبعه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ، وكذلك الهجمات التي تشنها جماعات الاقتصاص على المدن والقرى الفلسطينية وتدنيس القرآن الكريم ؛

٢ - يطلب الى اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال وبوصفها طرفاً متعاقداً سامياً في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، قبول انطباق الاتفاقية شرعاً على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبصفة خاصة "مسؤوليتها عن معاملة وكلائها للأشخاص المكفولة حمايتهم" ؛

٣ - يذكر بالتزامات جميع الاطراف المتعاقدة السامية ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، بضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف ؛

٤ - يطلب بأن تكف اسرائيل على الفور عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من الاراضي المحتلة وأن تضمن العودة الآمنة والفورية لمن تم ترحيلهم بالفعل ؛

٥ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء إغلاق المدارس مدة طويلة في أجزاء من الاراضي المحتلة مع جميع ما يترتب عليه من إضرار بتعليم الاطفال الفلسطينيين ، ويطلب الى اسرائيل السماح بإعادة فتح هذه المدارس على الفور ؛

٦ - يطلب الى الامين العام أن يواصل رصد الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة بكل السبل المتاحة لديه ، وأن يقدم الى المجلس في الوقت المناسب تقارير منتظمة تتضمن توصيات بشأن السبل والوسائل اللازمة لضمان احترام الاتفاقية وحماية المدنيين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٧ - يطلب الى الامين العام أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛

٨ - يقرر إبقاء الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل ، ومنها القدس ، منذ عام ١٩٦٧ قيد الاستعراض .